أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط تطبيقاً على فروع مجموعة الأحكام القضائية

The most prominent jurisprudential rules related to the condition applied to the branches of the group of judicial rulings

إعداد:

د. ندا حسن الحميد

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك سعود – الرياض

nhalhumaid@ksu.edu.sa

أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط تطبيقًا على فروع مجموعة الأحكام القضائية

ندا حسن الحميد

قسم الدراسات الإسلامية " الفقه وأصوله " كلية التربية ، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني:nhalhumaid@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

(يُعنى هذا البحث بدراسة "القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط"، حيث تناولت فيه أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها المعاصرة، وهي قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم، وقاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، وقاعدة ما كان حرامًا بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، وقاعدة المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، وقاعدة يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان، وقاعدة الشرط يقابل المشروط، وقاعدة الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد، وقاعدة الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية. اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي، وتظهر القيمة العلمية للبحث في الدراسة النظرية للقواعد الفقهية المتعلقة بالشرط، والتطبيقات المعاصرة لهذه القواعد من خلال استقرائها واستنتاجها من مجموعة الأحكام القضائية).

الكلمات المفتاحية: قواعد، شرط، القضاء، تطبيقات، معاصرة.

The most prominent jurisprudential rules related to the condition applied to the branches of the group of judicial rulings

Islamic Studies Dept" Jurisprudence and its origins" Faculty of Education King Saud University, Al Riyadh ,Kingdom Saudi Arabia .

E-Mail: **nhalhumaid@ksu.edu.s**

Abstract:

(This research is concerned with the study of (rules related to the condition), in which it deals with the most important rules related to the condition and their contemporary applications. Its extrapolation and conclusion from the Journal of Judicial Rulings)

Keywords:Rules,Condition,Judiciary,Applications, Contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال الوصول إلى القواعد المتعلقة بالشرط، ودراستها من الجانب النظري، ثم تطبيقها على فروع من مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث:

الحاجة الماسة لتطبيق القواعد المتعلقة بالقضاء، وخاصة المتعلقة بالشرط تطبيقاً معاصراً على الأحكام والفروع.

أهداف البحث:

١. الدراسة النظرية لبعض القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط، وهي ثماني قواعد من عدة جوانب: (معنى القاعدة، دليلها، القواعد المتفقة مع أصل القاعدة إن وجد، شروط إعمال القاعدة إن وجد).
٢. تطبيق ثلاثة فروع معاصرة من مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل بالمملكة العربية السعودية على القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط التي تمت دراستها نظرياً.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التطبيقي في دراسة هذا البحث.

الدراسات السابقة:

- مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور عبد السلام عبد الفتاح محمد العفيفي، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم الشرط كنوع من أنواع مفهوم المخالفة، وعرض الخلاف وأثره في حجيته في بعض الفروع الفقهية، ولم يتطرق للقواعد الخاصة بالشرط، وتطبيق الفروع الفقهية المعاصرة عليها، وهو مجال بحثي.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي. وهي موسوعة مرتبة ألفبائياً، طبعت كاملة في ثلاثة عشر

مجلداً سنة ١٤٢٤هـ، جمع فيها المؤلف جميع القواعد الفقهية، ورتبها ألفبائياً، عرف بالقاعدة، ثم ذكر لها أمثلة، لكن لم يتعرض لتطبيقها على الفروع في القضاء، وإنما التطبيق عاماً في جميع أبواب الفقه، ولم يجمع كلَّ القواعد المتعلقة بالشرط في موضع واحد، وهو مجال بحثي حيث جمعت في هذا البحث أغلب القواعد المتعلقة بالشرط والتطبيق عليها من خلال فروع معاصرة.

- أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالتابع والمتبوع لمحمد بن إبراهيم النملة، وهو بحث علمي محكم منشور، يُعنى ببيان أبرز القواعد الفقهية في باب التابع والمتبوع، ومن خلال عنوان البحث يتبين الفرق بين البحثين، فهو يتعلق بالتابع والمتبوع أما مجال بحثي ففي القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط.

خطة البحث:

مقدمة.

تمهيد، ومبحثان:

تمهيد: مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الشرط.

المطلب الثالث: مجموعة الأحكام القضائية.

المبحث الأول: الدراسة النظرية للقواعد الفقهية المتعلقة بالشرط، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الشروط الصحة واللزوم.

المطلب الثاني: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

المطلب الثالث: ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه.

المطلب الربع: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

المطلب الخامس: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

المطلب السادس: الشرط يقابل المشروط.

المطلب السابع: الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد.

المطلب الثامن: الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقواعد الفقهية المتعلقة بالشرط، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة لقاعدة: الأصل في الشروط الصحة واللزوم.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لقاعدة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة: ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.

المطلب الربع: تطبيقات معاصرة لقاعدة: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لقاعدة: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة لقاعدة: الشرط يقابل المشروط.

المطلب السابع: تطبيقات معاصرة لقاعدة: الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد.

المطلب الثامن: تطبيقات معاصرة لقاعدة: الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية.

الخاتمة.

التمهيد

مصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية.

القواعد في اللغة:

قعد من باب دخل، ومقعداً بالفتح أي جلس، والقاعد من النساء التي قعدت عن الولد والحيض، والجمع القواعد، وقواعد البيت أساسه[١].

القواعد في الاصطلاح:

الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[٢]

تعد القواعد كالحياض الواسعة، والوعاء، الذي يهرع إليه الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأسرار التشريع، ومآخذ الأحكام، وهي مخزون مهم للفقيه، ينزل عليها النوازل، والواقعات، ويطلق على القواعد الأصول، أو الأدلة[٣].

أقسام القواعد الفقهية:

تُقَسَّم القاعدة الفقهية من اعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث اعتبار المصدر:

المصدر الأول: النص الشرعي، كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ حيث إن مصدرها حديث نبوي.

المصدر الثاني: الاستنباط الاجتهادي، وهو الغالب في القواعد، كقاعدة: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

الاعتبار الثاني من حيث اعتبار اتفاق العلماء عليها وعدمه:

من القواعد ما اتفقت المذاهب الفقهية عليها، وتُسمى بالقواعد الكلية، كقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، ومنها ما حصل الاختلاف فيها، كقاعدة: (المُسْتَقْذَر شرعاً كالمُسْتَقْذَر حِسّاً)[٤].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، (ص: ٢٥٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

(٣) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩٢٩).

(٤) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (ص: ٢١).

ومن خلال مصدر القاعدة سواء كانت نصوصاً شرعية أو الاستقراء والتتبع؛ نستطيع التفريق بين القاعدة المتفق عليها، وغير المتفق عليها في الترجيح[١].

المطلب الثاني: الشرط

الشرط في اللغة: الشرط في اللغة هو العلامة، ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها[٢].

الشرط في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف الشرط، وقد وردت فيه تعريفات عدة:

التعريف الأول لمصطلح الشرط عند الغزالي: (هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده)[٣]، وقد اعترض الآمدي على هذا التعريف من وجهين:

الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط، والمشروط مشتق من الشرط، فكان أخفى من الشرط، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط؛ أي أن التعريف غير مطرد، حيث وجد التعريف ولم يوجد المعرف[٤].

التعريف الثاني لمصطلح الشرط عند الإسنوي: (هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده)[٥]، وقد اعترض الآمدي على هذا التعريف بقوله: (وهو فاسد، فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري -تعالى- وكونه عالماً ولا تأثير ولا مؤثر)[٦].

---

(١) انظر: الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، (ص: ١٩٩).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: ٢٠٨).

(٣) المستصفى في علم الأصول (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: ٢٠٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

التعريف الثالث لمصطلح الشرط عند الآمدي: (الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب)[١]، ويدخل في هذا التعريف شرط الحكم، وشرط السبب من حيث إنه يلزم من نفي شرط السبب انتفاء السبب، وليس هو سببَ السبب ولا جزءَه، وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتفاء مداركه، وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه[٢].

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام، وهي:

القسم الأول: شرط عقلي، من أمثلة الشروط العقلية: الجوهر شرط لوجود العرض، والحياة شرط للعلم، والعلم شرط للإرادة، والمحل شرط للحياة؛ إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل؛ فإنه لا بد لها من محل، ولا يلزم وجودها بوجود المحل[٣].

القسم الثاني: شرط لغوي، من الأمثلة على الشروط اللغوية، قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، وصيغه كثيرة، وهي: إن الخفيفة وإذا ومن وما ومهما وحيثما وأينما وإذما[٤].

القسم الثالث: شرط شرعي، من الأمثلة على الشروط الشرعية؛ شرط الطهارة للصلاة، وشرط الإحصان للرجم[٥]، وهو المقصود في هذه الدراسة.

القسم الثالث: الشرط العادي، من الأمثلة على الشروط العادية، الغذاء للحيوان[٦]، والشرط العادي واللغوي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط [٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: ٢٠٩)، والمستصفى في علم الأصول (٢/ ١٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: ٢٠٩)، والمستصفى في علم الأصول (٢/ ١٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

(٥) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص: ٢٠٩)، والمستصفى في علم الأصول (٢/ ١٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٢).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١١).

المطلب الثالث: مجموعة الأحكام القضائية:

مجموعة الأحكام القضائية: هي مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية منشورة في مدونات قضائية؛ لإبراز جهود القضاء في المملكة العربية السعودية خدمة للباحثين والمهتمين في المجال العدلي، وقد تم عرضها في الآونة الأخيرة على البوابة القضائية العلمية، وهي أكبر قاعدة معلومات متخصصة في مجال القضاء في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

الدراسة النظرية للقواعد الفقهية المتعلقة بالشرط

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الشروط الصحة واللزوم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيَّر هذا الاستصحاب(١).

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى مختلفة في اللفظ:

- الأصل في العقود الإباحة.
- الأصل في الشروط الصحة واللزوم.
- الأصل جواز الشروط في العقود(٢).

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن، وأدلة من السنة، الأدلة العامة التي تدل على نص القاعدة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء: ٣٤].
- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١].
- قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) [النحل: ٩١].
- قوله تعالى: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨١٥).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨١٥).

وجه الاستدلال من الآيات على القاعدة:

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالوفاء بالعهد، ويدخل في العهد ما التزم به الإنسان نحو غيره من الناس مثل العقود، فالعهد يعتبر أمانة يجب الوفاء بها(١).

أما الأدلة من السنة التي تدل على نص القاعدة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٢).
- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(٣).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث على القاعدة:

---

(١) انظر: التيسير في أحاديث التفسير (٤/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٣)، (١/ ١٦)، مسلم في صحيحه باب بيان خصال المنافق، (٥٩)، (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٢٧٢١)، (٣/ ١٩٠)، مسلم في صحيحه باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨)، (٢/ ١٠٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، (٣/ ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢٣٠٩)، (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الصغرى كتاب البيوع، باب الشركة، (٢١٠٥)، (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، (١١٤٢٩)، (٦/ ١٣١)، وأحمد في مسنده مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (٨٧٨٤)، (١٤/ ٣٨٩)، قال الألباني: صحيح، وقال ابن حجر: رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن حمدان عن عبد الله بن الحسين، وقال: صحيح تفرد به عبد الله بن الحسين، وهو ثقة. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢)، وتغليق التعليق (٣/ ٢٨١).

المقصود بالشروط فيما سبق من نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الشروط الجائزة بينهم[١].

المطلب الثاني: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أن الشرط إذا ثبت منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد، فيبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركناً من أركانه، أو يعارض مقصوداً أصلياً له، كاشتراط منع أحد المتبايعين من الانتفاع بالمبيع، وقد يبطل الشرط فقط إذا كان لا يعطل ركناً من أركان العقد، كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع، فهنا يلغو الشرط ويصح العقد، لأن حرية التصرف في المبيع ثابتة للمشتري مقصود أصلي من مقاصد عقد البيع، وهو ثابت شرعاً[٢].

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى مختلفة في اللفظ:

- **إسقاط ما هو حق الشرع باطل**

حق لله تعالى، لا يجوز لإنسان إسقاطه، ولا العفو عنه؛ لأن العباد لا يملكون حق إسقاط ما هو حق لله تعالى، ومن ذلك الحدود كحد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب المسكر، وحد الردة، وحقوق الله في غير الحدود في الأحكام المقررة للشرع كحق السكنى للمطلقة، وحق المخالعة، فهما حقان للشرع، ولا يجوز للزوج إسقاطهما باشتراط ذلك على المرأة[٣].

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٧١).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٠).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ص: ٧٤٦).

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[١].

وجه الاستدلال من الحديث على القاعدة:

المراد من كونه في كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو شرط باطل[٢].

المطلب الثالث: ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة.

أن الشرط لا يكون صحيحاً لازماً، كما جاء في قاعدة: الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا إذا كان مشتملاً على منفعة في الدين أو الدنيا، وكان غير مناقض لما جاءت به الشريعة، فالشرط لا يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، وإلا كان باطلاً، ولا يجوز الوفاء به، بل قد يحرم الوفاء به، ويجب نقضه، ويبقى العقد صحيحاً[٣].

قواعد متفقة مع أصل القاعدة في المعنى مختلفة في اللفظ:

- كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل في جميع العقود.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢١٥٥)، (٣/ ٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

(٢) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ٨٣٦).

- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين على القاعدة:

المراد من كونه في كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو شرط باطل[3]، فالعبرة بجنس الشرط[4].

- ولأن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا وإلا كان تضييعاً له وتبذيراً، فيكون الشرط باطلاً[5].

المطلب الربع: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

التعليق: هو التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل، ويشترط لصحة التعليق: كون الشرط المعلق عليه معدوماً في الحال، ممكن الوجود عادة في المستقبل[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢١٥٥)، (٣/ ٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٤) انظر: فتح الباري – ابن حجر (١/ ٥٥١).

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ٨٣٧).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، (ص: ٤١٥).

التصرفات القولية لها حالتان:

الحالة الأولى الإطلاق: عندما تصدر العبارة عن المتكلم مطلقة من كل قيد وشرط، ففي هذه الحالة يعتبر التصرف أو العقد شرعاً، وتترتب عليه أحكامه وآثاره فور إنشائه.

الحالة الثانية حالة التقييد أو التعليق: عندما يصدر التصرف من المتكلم مربوطاً بأمر يقصد به ربط وجود العقد بوجود شيء آخر، أو تقييد حكمه وآثاره، أو تأخيره مفعوله إلى زمن مستقبل؛ فالعقد هنا يسمى عقداً معلقاً على شرط، وهو موضوع القاعدة(١).

معنى القاعدة:

أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، وحاصله أن وجود الشرط يدل على وجود المشروط، وعدمه يدل على انتفائه؛ لأن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط، وإذا وقف عليه انعدم بعدمه، وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليها، فيبقى ما وراء المذكور موقوفاً على حسب ما يقوم عليه الدليل(٢).

قال الغزالي: (الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجوده فقط، فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط بأن لا يدل على وجوده عند عدم الشرط، فأما أن يدل على عدمه عند العدم فلا)(٣).

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة العامة من القرآن التي تدل على الوفاء بالعقود، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].
- قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠١).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٧١).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٧٢).

وجه الاستدلال من الآيات على القاعدة:

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالوفاء بالعهد، ويدخل في العهد ما التزم به الإنسان نحو غيره من الناس مثل العقود، فالعهد يعتبر أمانة يجب الوفاء بها[١]، ويدخل من ضمنها العقد المعلق بالشرط.

أما الأدلة من السنة التي تدل على نص القاعدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث على القاعدة:

المقصود بالشروط فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هي الشروط الجائزة بينهم[٣]، فعندما يعلق المتعاقدين العقد بشرط ويكون هذا الشرط جائز يكون العقد تبع لذلك جائز ويجب الوفاء به.

الفرع الثالث: شروط إعمال القاعدة:

١-إذا كان الشرط ممنوعاً شرعاً لا يصح به التعليق.

٢-الحنفية يشترطون أن يكون العقد من العقود التي تقبل التعليق بالشرط، وهي الإسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق، والالتزامات التي يحلف بها كحج وصوم وصلاة، والإطلاقات كالإذن بالتجارة والوكالة، والولايات كالقضاء والإمارة والعزل عنها والكفالة والإبراء)[٤].

---

(١) انظر: التيسير في أحاديث التفسير (٤/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٧١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٤).

المطلب الخامس: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة.

إن الشرط الجائز التّقييدي، وهو الذي يلزم مراعاته يراعى بقدر الاستطاعة، ولا يلزم ما فوق الاستطاعة، فما زاد عن الطاقة لا يجب مراعاته ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ذلك(١).

والشرط الجائز هو كل شرط مفيد لم يمنعه الشرع، مثل قسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه متساوياً أو متفاضلاً(٢).

الفرق بين المعلق بالشرط وبين المقيد بالشرط:

العقد المعلق بالشرط هو ما فيه شرط تعليقي فلا يكون الحكم منجزاً فيه، بل هو متأخر إلى زمان وقوع الشرط لترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط، وأما المقيد بالشرط وهو ما فيه شرط تقييدي، فيكون الحكم فيه منجزاً واقعاً في الحال(٣).

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»(٤).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٣٦).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٩).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٧-٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢١٥٥)، (٣/ ٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين على القاعدة:

المراد من كونه في كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو شرط باطل[٢]، فالعبرة بجنس الشرط[٣]، بحيث يكون معتبراً في الشريعة ويكون مقدوراً على العمل به.

الفرع الثالث: شروط إعمال القاعدة:

- أن يكون الشرط معتبراً في الشرع بحيث لا يخالف قواعد الشريعة[٤].
- أن يكون الشرط مقدوراً على تطبيقه عملياً[٥].
- أن يكون الشرط شرطاً تقييدياً وليس شرطاً تعليقياً، أي يكون الحكم فيه منجزاً واقعاً في الحال، كمن أجر بيتاً واشترط أن تكون الأجرة مقدمة، صح العقد وثبت، وعلى المستأجر الوفاء بالشرط[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري – ابن حجر (١/ ٥٥١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٨)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٣٦).

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٤٥١).

(٦) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص: ٤٠٨).

المطلب السادس: الشرط يقابل المشروط

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله أجزاء، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء،(١) وقد يكون على بمعنى من، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]، أي من الناس(٢).

مدلول القاعدة:

الشرط مع مشروطه متقابلان، فإذا وُجِدَ الشرط كاملاً وُجِدَ المشروط كاملاً كذلك، وإذا وجد الشرط غير تام، فإن المشروط لا يتحقق؛ لأن وجود المشروط متعلق بوجود تمام الشرط وكماله، فلا يمكن أن يوجد جزء من المشروط بوجود جزء من الشرط؛ لأن الشرط مع مشروطه لا يقبلان التبعيض والتجزئة(٣)، فإذا قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا تطلق إلا بدخول كامل الجسم في الدار، بحيث لو وضعت رجلها في الدار وجسدها خارجه لا تطلق لأنها غير داخلة.

الفرع الثاني: دليل القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة العامة من القرآن التي تدل على الوفاء بالعقود، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].
- قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وجه الاستدلال من الآيات على القاعدة:

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالوفاء بالعهد، ويدخل في العهد ما التزم به الإنسان نحو غيره من الناس مثل العقود، فالعهد يعتبر أمانة يجب

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)، وموسوعة القواعد الفقهية (٥/ ١٠٧).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ١٠٧).

الوفاء بها[١]، ويدخل من ضمنها الشروط في العقد، فعند الالتزام بها يكون المقابل وهو تمام العقد.

أما الأدلة من السنة التي تدل على نص القاعدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث السابق على القاعدة:

المراد من كون الشرط في كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو شرط باطل[٣]، مما يدل على أن الشرط مع مشروطه متقابلان.

المطلب السابع: الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الشرط الفاسد في البيع: (كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه)[٤].

التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى[٥]، أي التزام أمر لم يوجد في أمر يمكن وجوده في المستقبل، ويشترط لصحة التعليق: كون الشرط المعلق عليه معدوماً في الحال ممكن الوجود عادة في المستقبل[٦].

---

(١) انظر: التيسير في أحاديث التفسير (٤/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٤) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٢).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٤١).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، (ص: ٤١٥).

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل؛ كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة، والكفالة بغير الملائم، والوقف في رواية، والهبة بغير المتعارف، وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد؛ كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة؛ ويبطل الشرط(١).

وقد اختلف الفقهاء في العمل بهذا الشرط بناءً على اختلافهم في تعدي الشرط الفاسد إلى العقد أم لا، فعند المالكية والشافعية يتعدى الشرط الفاسد إلى العقد؛ فيبطل بذلك العقد، أما عند الحنفية فإنه لا يتعدى الشرط الفاسد إلى العقد، وبذلك لا يبطل العقد لوجود هذا الشرط؛ وإنما يسقط الشرط فقط، ويبقى العقد صحيحاً(٢).

معنى القاعدة عند الحنفية بناء على ما سبق:

إن العقود التي تقبل التعليق بالشرط عند تعليقها بشرط فاسد؛ فإنه لا يبطل العقد لوجود هذا الشرط الفاسد؛ لعدم تعديه على العقد، وإنما يسقط الشرط فقط، ويبقى العقد صحيحاً.

الفرع الثاني: دليل القاعدة:

- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»(٣).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٣١٨).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢١٥٥)، (٣/ ٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

(٤) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين على القاعدة:

المراد من كون الشرط في كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو شرط باطل[١]، لذلك فالعقود التي تقبل التعليق بالشرط لابد من النظر في هذا الشرط، فإن كان باطلاً فأنه يبطل العقد، وإن كان فاسداً فأنه يفسد الشرط ولا يبطل العقد.

الفرع الثالث: شروط إعمال القاعدة:

يشترط للعمل بهذه القاعدة شرطان:

الأول: أن تكون العقود مما يصح تعليقها بالشرط[٢].

الثاني: تعليق العقد بشرط فاسد، غير مبطل للعقد[٣].

المطلب الثامن: الشرط إِذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المختلف فيها، والقائل بنص هذه القاعدة هم الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بخلاف الحنفية[٦].

•مناط الخلاف في القاعدة:

الشرط هل يمنع انعقاد سبب الحكم حتى يكون الحكم عند انتفاء الشرط مستندًا إلى البقاء على الأصل لا إلى انتفاء الشرط، أو لا يمنع انعقاد العلة بل يمنع وجود حكمها حتى يكون الدال على انتفاء الحكم صيغة الشرط[٧].

---

(١) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٤٤٧-٤٤٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٣١٨).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٤٢).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٤٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢٨).

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٤٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٧).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٩).

- **معنى القاعدة:**

معنى القاعدة عند الشافعية والحنابلة أن الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، لم يمنع من انعقاد السبب، بل تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجود الشرط لا في منع السببية[١]، بخلاف الحنفية حيث إن الشرط إذا دخل على السبب منع انعقاده سببًا في الحال، فالشرط عند الحنفية داخل على نفس العلة وأصلها، لا على حكمها، لذلك الشرط يحول بين العلة ومحلها؛ فلا تصير علة معه[٢].

الفرع الثاني: مسائل خلافية بناء على الخلاف في القاعدة:

- تعليق الطلاق أو العتق بالملك باطل، لا يصح عند الشافعية والحنابلة؛ لأن التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق، ودخول الشرط على السبب تأثيره في تأخير حكم السبب لا في انعقاده سبباً، وإذا بقيت السببية لزم أن يكون المحل مملوكًا، فإن اتصال السبب بالمحل المملوك شرط لانعقاده، ليكون السبب مفضيًا إلى الحكم عند وجود الشرط[٣].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يصح، لأن التطليق معلق بالشرط، فلم يكن سببًا لوقوع الطلاق فلا يشترط له ملك المحل، بل ينقعد التطليق يمينًا، لأنه إن قصد بها المنع فهو موجود بوقوع الطلاق عند وجود الشرط، وكذا إن قصد الطلاق، لأنه أضاف الطلاق إلى الملك وكان كلامه مقيدًا فانعقد صحيحًا[٤].

- إذا قال: بعتك بشرط الخيار إلى ثلاث؛ فالبيع سبب الملك، ودخول شرط الخيار عليه لا يقدح في سببيته عند الشافعية والحنابلة، فينتقل الملك في مدة الخيار، لكن يتأخر حكم البيع، وهو لزوم الملك واستقراره، حتى يوجد

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢٨)، والقواعد للحصني، (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٤٨)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٩).

الشرط، بانقضاء مدة الخيار، وعند الحنفية خيار الشرط مانع من انعقاد البيع سبباً ناقلاً للملك بالجملة، وإنما ينعقد سبباً عند وجود الشرط[١].

الفرع الثالث: دليل القاعدة.

- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[٢].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين على القاعدة:

المراد من كون الشرط في كتاب الله أن يكون صريحًا، أو له أصل يرجع إليه، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، وإذا كان خلاف ذلك فهو شرط باطل[٤]، فبناءً على ذلك الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، لم يمنع من انعقاد السبب، بل تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجود الشرط لا في منع السببية.

الفرع الرابع: مما استُثْنِي من مسائل هذه القاعدة:

إذا قال: لمن يريد أن يتزوجها: إذا تزوجتك فأنت طالق، لا يصح العقد؛ لأن التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق، ودخول الشرط عليه تأثيره في تأخير حكمه، ودخول الشرط هنا أبطل حكم السبب؛ لأن السبب لا بد أن يكون صالحاً للاتصال متصلاً بالمحل الآن حتى يتصور تأخيره، وقبل النكاح ليس صالحاً لذلك[٥].

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، (ص: ١٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢١٥٥)، (٣/ ٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٣٢).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٨٧).

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقواعد الفقهية المتعلقة بالشرط

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة لقاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم.

- وجوب الوفاء بشروط عقد البيع إذا لم يتضمن مخالفة شرعية، ومن ضمنها الشروط التي تضمنها عقد البيع في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٢٥١١٣٢)، حيث تم العقد بتقسيط الثمن على دفعات، وكان من الشروط، عند تأخر المشتري عن دفع قسط من الأقساط هو حلول كامل المبلغ، وقد تم الحكم غيبياً على المشتري لعدم حضوره بدفع كامل الأقساط عملاً بالشرط[١].
- وجوب الوفاء بشروط العقد إذا لم يتضمن مخالفة شرعية، ومن ذلك نصٌّ شرط خلو المبيع من المشاكل، وإلا فالعقد مُلْغىً مع الالتزام بإعادة المبلغ كاملاً كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٣٥٦٤٧)، حيث ثبت للمشتري بعد استلامه للأرض خلاف الشرط، وقد تم إلزام البائع على رد الثمن على المشتري[٢]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.
- وجوب الوفاء بشروط العقد إذا لم يتضمن مخالفة شرعية، ومن ذلك شرط أن يكون فسخ عقد الإيجار مكتوباً، وبذلك يستطيع الطرف الثاني في العقد تجديده كما هي الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٤٥٢٦٣٤)، حيث قررت المحكمة بناء على الشرط الموجود في عقد

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ١٥٢).

الإيجار تجديد عقد الإيجار للبنك لمدة خمس سنوات مماثلة لمدة العقد بناء على طلب وكيل البنك[١]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لقاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

- الحكم ببطلان عقد البيع، لما يتضمنه من مخالفة لما ثبت في الشرع، ومن ذلك تعليق عقد البيع بالشرط كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤١٩٢٢٤٠)، حيث قررت المحكمة الحكم ببطلان عقد البيع الحاصل بينهما؛ عندما ثبت للقاضي وجود شرط في عقد بيع الأرض، وهو شرط قيام المدعى عليه بالإفراغ للمدعي أصالة لهذه القطعة إذا انتهت من الإشكاليات، وهو شرط باطل[٢]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.
- الحكم ببطلان الشرط الجزائي في العقد، لما يتضمنه من مخالفة لما ثبت في الشرع، ومن ذلك اشتراط الزيادة في الدين عند تأخير الوفاء كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٢٥٩٦٩٤)، حيث قررت المحكمة الحكم ببطلان عقد البيع الحاصل بينهما؛ عندما ثبت للقاضي وجود شرط جزائي في عقد يتضمن مخالفة شرعية متمثلة بربا الفضل، وهو اشتراط الزيادة في الدين عند تأخير الوفاء، وهو شرط غير جائز شرعاً[٣]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.
- الحكم ببطلان العقد، لما يتضمنه من مخالفة لما ثبت في الشرع، ومن ذلك التعليق على المجهول، وهو شرط باطل مبطل للعقد، وما يتضمنه العقد من شروط فاسدة كاشتراط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كما

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، (ص: ٩١).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، (ص: ٢٢١).

(٣) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، (ص: ٢٥).

هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٤٧٦٢٩٦)، حيث قررت المحكمة الحكم ببطلان العقد؛ لسببين: لتعليق العقد؛ والعقود والمعاوضات لا يصح تعليقها كما هو المذهب، والمدة مجهولة، أي ابتداء المدة من التصليح، والتصليح غير معلوم، وعلى هذا فلا يصح هذا العقد[١]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه

- الحكم بعدم صحة بيع أرض اشترط صاحبها على المشتري حمايتها من أي شخص يطمع فيها، عملاً بقاعدة: ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٢٧٣٦٩٢)، حيث قررت المحكمة الحكم برد الثمن، وعدم صحة بيع الأرض مع ما تضمنه العقد من شروط؛ لإقرار المدعى عليه بأنه باعه أرضاً بيضاء ليس عليها إثبات تملك، ومن شروط صحة البيع الملكُ، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا[٢].
- الحكم بفسخ عقد إجارة، وطلب إخلاء عقار وإعادة الأجرة المسلمة عملاً بقاعدة ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٥٠٤٣٥)، حيث قررت المحكمة الحكم بفسخ عقد الإجارة وإعادة الأجرة إلى المدعى عليه التي سلمها للمدعي وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، وعدم استحقاق المدعى عليه بقية المدة الواردة بالعقد، وتسليم الموقع حالاً للمدعي أصالة؛ لما يتضمنه هذا العقد من جهالة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر في الحديث الذي رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعٍ

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، (ص: ٦٤).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، (ص: ٢٤٣).

الْغَرَرِ»[1]، ولما قرره الفقهاء أنه لا يجوز تأجير العقار إلا مدة معلومة، فقد صدر الحكم في هذه القضية بفسح العقد[2]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

- الحكم برد دعوى المدعي عملاً بقاعدة: ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٢٥١٣٨٠)، حيث قررت المحكمة الحكم ببطلان دعوى المدعي الذي يطالب بفسخ عقد الإيجار؛ لأن المدعى عليه قام بتأجير العقار لشركة، وهو مخالف لمقتضى العقد؛ لكن القاضي حكم ببطلان هذه الدعوى؛ لأن للمستأجر ملك المنفعة بمجرد العقد، وله التصرف فيها فيما لا يضر بالعين المستأجرة[3]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

المطلب الربع: تطبيقات معاصرة لقاعدة المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

- الحكم ببطلان عقد البيع وإرجاع ثمن الأرض لعدم تنفيذ الشروط في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٢١٣٤٦٧)، حيث اشترى المدعي من المدعى عليه قطعة أرض بيضاء ليس عليها صك شرعي، واشترط عليه بأن يتعهد بحمايته من أي منازعات من قبل المواطنين، التزم المدعى عليه بهذا الشرط لكنه لم ينفذه، ولعدم التزام المدعى عليه بتنفيذ هذا الشرط، صدر الحكم ببطلان البيع وإرجاع ثمن الأرض بعد اعتراف المدعى عليه بعدم قدرته على حماية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، (ص: ٨١).

(٣) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، (ص: ٢٨٠).

المدعي من منازعات أحد المواطنين[١]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

- الحكم ببطلان عقد الإيجار وإرجاع ثمن الأجرة لعدم تنفيذ الشروط في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٤١٥١٢٦)، حيث ادعت المدعية «الشركة» ضد المدعى عليها «شركة أخرى» بدعوى استأجرها منها مجموعة مستودعات بثمن محدد، مع اشتراطها استخراج التراخيص في موعد تم تحديده بينهما، وتم تسليم الدفعة الأولى، ولعدم قيامها باستخراج التراخيص اللازمة في الموعد الذي تشارطا عليه، ولما جاء في وثيقة العقد من اعتبار العقد مُلغى لعدم الوفاء بالشرط، صدر الحكم ببطلان العقد وإرجاع ثمن الأجرة[٢]؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد دون إقامة حد السرقة؛ لعدم توفر شروط السرقة في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٤٣٠٥٦٦)، حيث لم يكن هناك هتك حرز؛ لأن أحد المشاركين في السرقة يعمل في الحوش الذي أخذت منه[٣]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لقاعدة يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان

- وجوب الالتزام بالشرط ومراعاته بقدر الإمكان، ومن ذلك الالتزام بدفع الثمن مؤجلاً كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ٢٧٠).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، (ص: ٥٤).

(٣) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السادس والعشرون، (ص: ١٣٩).

(٣٤٢٦٤٤٧٥)، حيث اشترى المدعى عليه من المدعي بضاعة بثمن مؤجل، ولم يلتزم بالسداد، بل أنكر الدعوى، وقد تم الحكم بإلزامه بدفع الثمن لثبوته في نص العقد ويمين المدعي[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٢]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

- وجوب الالتزام بالشروط في العقود ومراعاتها بقدر الإمكان، ومن ذلك الالتزام بتجديد العقد تلقائياً كما في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٤٥٦١٧٣)، حيث قضى القاضي بالالتزام بشروط العقد ومراعاتها بقدر الإمكان، فحكم باستمرار العقد لتخلف شرط الإخطار قبل انتهاء مدته لثبوته في نص العقد[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.
- وجوب الالتزام بالشروط في العقود ومراعاتها بقدر الإمكان، ومن ذلك الحكم بفسخ العقد كما في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٣٥٩٦٨)، حيث قضى القاضي بالالتزام بشروط العقد ومراعاتها بقدر الإمكان، فحكم بفسخ العقد؛ لأن عقد الإيجار ينفسخ عند عدم سداد

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، (ص: ٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، (٣/ ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢٣٠٩)، (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الصغرى كتاب البيوع، باب الشركة، (٢١٠٥)، (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، (١١٤٢٩)، (٦/ ١٣١)، قال الألباني: صحيح، وقال ابن حجر: رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن حمدان عن عبد الله بن الحسين، وقال: صحيح، تفرد به عبد الله بن الحسين، وهو ثقة. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢)، وتغليق التعليق (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، (ص: ٩٩).

(٤) سبق تخريجه.

الأجرة، وهذا الشرط ثابت بإقرار المدعى عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٢]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة لقاعدة الشرط يقابل المشروط

- الشرط مقابل المشروط، ومن ذلك الحكم بفسخ عقد البيع للإخلال ببنوده كما في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٣٦٤٣٦٨)، حيث قضى القاضي بفسخ العقد الذي بين المدعي والمدعى عليه الثاني بخصوص بيع المطعم، وإلزام المدعى عليه الثاني بإعادة قيمته للمدعي، ورد دعوى المدعي ضد المدعى عليه الأول[٣]، لقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا: الشرط يقابل المشروط؛ وحيث انتفى وجوده حكم بفسخ العقد هنا.
- الشرط يقابل المشروط، ومن ذلك الحكم بفسخ عقد الإجارة كما في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٤٥٠٢٩٣)، حيث قضى القاضي بفسخ العقد الذي ينص في أحد بنوده على وجود شرط الخيار للمشتري بين الإمساك والفسخ بناءً على رغبة المستأجر، وقد أقر المدعى عليه بصحة ذلك العقد، لذلك قضت المحكمة بفسخ عقد الإجارة محل الدعوى[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، (ص: ١٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ٣٠٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، (ص: ٢٢٢).

[المائدة: ١]، ولقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

- الشرط يقابل المشروط، ومن ذلك الحكم بفسخ عقد المضاربة، والمطالبة برأس المال مع الأرباح في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٣١٦١٤٤)، حيث قضى القاضي على المدعى عليه بأن يسلم المدعي رأس المال، ورد دعوى المدعي فيما زاد على ذلك؛ لأن المدعى عليه لم يلتزم بالشرط[٢]، لقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٣]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

المطلب السابع: تطبيقات معاصرة لقاعدة: الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد

- إن شرط بقاء المبيع في ملك البائع لحين سداد كامل الثمن شرط فاسد لمخالفته لمقصود البيع، لذلك صدر الحكم برد دعوى المدعي في مطالبته بفسخ عقد البيع، والحكم بصحة عقد البيع ولزومه في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٣٨٨٩٩٤)؛ بناءً على القاعدة التي بين يدينا، وهي: الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد[٤].
- الشرط المنافي لمقصود العقد شرط فاسد ليس بمفسد للعقد، ومن ذلك القضية التي صدر لها صك برقم (٣٤٢٤٧٠٥)، حيث صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الأرض موضع الدعوى للمدعي، وإلزام المدعي بأن يسلم للمدعى عليه الأقساط الحالَّة[٥]، لقول النَّبِيُّ صَلَّى

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، (ص: ٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، (ص: ٧٢).

(٥) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، (ص: ٣٣٧).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١]، وعملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

- الشرط الفاسد ليس بمفسد للعقد، ومن ذلك الحكم بعدم استحقاق المدعية لما تدعيه من تعديل النسبة المشاعة في حال قيام المدعية ببناء إنشاءات جديدة لتكون مناصفة فيما بينهما، حيث رد القاضي دعواها في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٣٥٩٧١٠)؛ لأن الوعد غير ملزم، والبيع المعلق على شرط مجهول غير صحيح، وأن الأظهر في تكييف مقتضى دعوى المدعية دائرٌ بين كونه وعداً أو بيعاً معلقاً على شرط مجهول. أما الأول فغير ملزم، وأما الآخر فغير صحيح على قول الجمهور.
- ومن الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه، وهو الشرط الفاسد في هذه القضية لذلك حكم القاضي بفساد الشرط دون العقد[٢]، عملاً بالقاعدة التي بين أيدينا.

المطلب الثامن: تطبيقات معاصرة لقاعدة: الشرط إِذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية.

- الشرط إِذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية، ومن ذلك الحكم غياباً بدفع قيمة المبيع، وإتمام عقد الشراء كما في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٣٠٣١٣٥)، حيث قضى القاضي بأن يدفع المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم مبلغ البضاعة حالاً؛ بناءً على الدعوى التي تقدم بها البائع[٣]؛ فالبيع سبب الملك، ودخول شرط الخيار عليه لا يقدح في سببيته،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، (ص: ٤٢٣).

(٣) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ٧٦).

فينتقل الملك في مدة الخيار، وهي في القضية يومان، لكن يتأخر حكم البيع، وهو لزوم الملك واستقراره، حتى يوجد الشرط، بانقضاء مدة الخيار، وقد انقضت في قضيتنا وزيادة، وذلك عملاً بقاعدة الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية.

- الحكم بصحة البيع شرعاً، وإلزام المدعى عليه بتسديد باقي المبلغ، كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٢١٠٢١٧١٢٦٠٣٢٠٠٢٧)، حيث اتفق الطرفان على الأخذ بحكم طرف ثالث، وقد حكم بأن الغنم وقت البيعة سليمة؛ لذا حكمت المحكمة بصحة البيع شرعاً، وقضى القاضي بإلزام المدعى عليه بتسديد باقي الثمن[١]، بناءً على القاعدة التي بين يدينا: الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية.
- الحكم ببطلان عقد البيع وإعادة الثمن، كما هو الحال في القضية التي صدر لها صك من المحكمة برقم (٣٣٤١٣٩٩٦)، حيث حكمت المحكمة ببطلان عقد البيع وإعادة ثمن المبيع، حيث ادعى المدعي بأنه اشترى قطعة أرض مقام عليها استراحة، اتضح له بعد العقد أن كامل المنطقة مخطط لأمانة العاصمة، وموزعة على المواطنين، طلب الحكم بفسخ البيع وإعادة كامل الثمن؛ لأن المدعى عليه باع ما لا يملك[٢]؛ فبناءً على القيد في قاعدة الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية، هنا الشرط مبطلٌ للعقد لذلك لم يكن التأثير في التأخير، بل في الحكم ببطلان العقد بما أن الشرط مبطل له، بناءً على القاعدة التي بين يدينا: الشرط إذا دخل على السبب، ولم يكن مبطلاً، يكون تأثيره في تأخير حكم السبب؛ لا في منع السببية.

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ٩١).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (ص: ٢٨٣).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله أن يكون هذا البحث دليلًا ومرجعًا لكل باحث مهتم بالقضاء أو القواعد الفقهية، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن تقصيري ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

أولاً: نتائج البحث:

١. الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والجواز والصحة، ومن ذلك وجوب الوفاء بشروط العقود إذا لم تتضمن مخالفة شرعية.
٢. إن الشرط في العقود يبطل إذا كان يعطل ركناً من أركانه، أو يعارض مقصوداً، أو منافياً لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد، وقد يبطل الشرط فقط دون الشرط إذا كان عكس ذلك.
٣. إن الشرط لا يكون صحيحاً لازماً، كما جاء في قاعدة: الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا إذا كان مشتملاً على منفعة في الدين أو الدنيا، وكان غير مناقض لما جاءت به الشريعة.
٤. إن وجود الشرط يدل على وجود المشروط، وعدمه يدل على انتفائه.
٥. إن الشرط الجائز التّقييدي يراعى بقدر الاستطاعة، ولا يلزم ما فوق الاستطاعة، فما زاد عن الطاقة لا يجب مراعاته ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ذلك.
٦. الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله أجزاء، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الأجزاء.
٧. إن العقود التي تقبل التعليق بالشرط عند تعليقها بشرط فاسد؛ فإنه لا يبطل العقد لوجود هذا الشرط الفاسد؛ لعدم تعديه على العقد، وإنما يسقط الشرط فقط، ويبقى العقد صحيحاً.
٨. إن الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، لم يمنع من انعقاد السبب، بل تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجود الشرط

ثانياً: أهم التوصيات:

إعداد بحوث مماثلة في القواعد التي يجمعها موضوع واحد، لتطبيق ما يمكن تطبيقه من الفروع الفقهية عليها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.
١.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٢.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣.الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤.الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٥.أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦.تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨ه-١٩٧٨م.
٧.تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.
٨.جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٠.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١١.السنن الصغير، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣.الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، شرح الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد في المسجد النبوي على شرح جلال الدين المحلي للورقات.
١٤.شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٦.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٧.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ط: بدون.
١٨.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، ط: بدون.
١٩.القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢١.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.
٢٢.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.
٢٣.مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ه، https://cutt.us/GgpBB.
٢٤.مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيِّر، الأسمري، القحطاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٥.مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

٢٦.مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، د. عبد السلام عبد الفتاح محمد العفيفي، بحث محكَّم، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣١، العدد٤، ٢٠١٦م.
٢٧.المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٨.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢٩.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣١.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢.موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣.نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٤.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

Bibliography

The Glorious Quran.

1. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha'labi al-Amidi, investigation: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.
2. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadeeth Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, The Islamic Office, Beirut, ed: the second 1405 AH - 1985 AD.
3. Al-Ashbaah wa Al-Nazaair 'alaa Madhab Abi Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaim al-Masri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 CE.
4. Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sobki, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.
5. Usoul Al-Sarakhsi, Abi Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, Dar Al-Kitab Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD.
6. Takhreej Al-Furou' 'alaa Al-Usoul, Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani, investigation: Dr. Muhammed Adeeb Saleh, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd ed., 1398 AH-1978 AD.
7. Tagleeq Al-Ta'leeq 'alaa Sahih al-Bukhari, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, investigation: Saeed Abd al-Rahman Musa al-Qazqi, The Islamic Office, Dar Ammar, Beirut, Amman, Jordan, 1st ed., 1405 AH - 1985 AD.
8. Jami` al-`Ulum fi Istilaahaat al-Funun, Al-Qaadi Abd Rab al-Nabi bin Abd Rab al-Rasoul al-Ahmad Nakri, Dar al-Kutub al-`ilmiyyah, Lebanon, Beirut, I: Al-Awwal, 1421 AH - 2000 AD.
9. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamih = Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigation: Muhammad

Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st ed., 1422 AH-2002 AD.

10. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.
11. Al-Sunan Al-Sageer lil Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation: Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, I: Al-Awwal, 1410 AH - 1989 AD.
12. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrowjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
13. Sharh Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd ed., 1409 AH - 1989 AD.
14. Al-Sharh 'alaa Sharh Jalal al-Din al-Muhalli lil Waraqaat, Sheikh Ahmed bin Abdullah bin Humaid's explanation in the Prophet's Mosque on Jalal al-Din al-Muhalli's explanation of the papers.
15. Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, Suleiman bin Abd Al-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee', Najm Al-Din, investigation: Abdullah bin Abd Al-Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1407 AH-1987 AD.
16. Gamz 'Uyoun Al-Basaair fi Sharh Al-Ashbaah wa Al-Nazaair, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husayni al-Hamwi al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1405 AH - 1985 AD.
17. Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr, N. E.
18. Al-Furuq = Anwar al-Burouq fi Anwa al-Furuq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, The World of Books, N. E.

19. Al-Qawaa'if Al-Fiqhiyyah wa Tatbeeqaatiha fi Al-Madaahib Al-Arba', Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.
20. Al-Qawaid, Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min, known as "Taqi al-Din al-Husni," study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, d. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., Al-Awwal, 1418 AH - 1997 AD.
21. Kashf al-Asrar Sharh Usoul al-Bazdawi, Abd al-Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi, Dar al-Kitab al-Islami, N. E.
22. Majmoo' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harani, investigation: Anwar al-Baz - Aamir al-Jazzar, Dar al-Wafa', 3rd ed., 1426 AH - 2005 AD.
23. A Set Of Judicial Rulings Issued by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1434 AH, https://cutt.us/GgpBB.
24. Majmu'at Al-Fawaaid Al-Bahiyyat 'alaa Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah, Saleh bin Muhammad bin Hassan Al Omair, Al-Asmari, Al-Qahtani, Dar Al-Sami'i for publication and distribution, Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH-2000 AD.
25. Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, investigation: Youssef, Al-Maktaba Al-Asriyyah, Beirut, Fifth Edition, 1420 AH-2000 AD.
26. Mafhoum Al-Shart 'inda Al-Usouliyyeen wa Atharihi fi Al-Furuu' Al-Fiqhiyyah, Dr. Abd al-Salam Abd al-Fattah Muhammad al-Fifi, refereed research, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Volume 31, Issue 4, 2016.
27. Al-Madkhal Al-Mufassal li Madhab Al-Imam Ahmad wa Takhreejaat Al-Ashaab, Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghahib bin Muhammad, Dar Al-Asima, Publications of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah, 1st ed., Al-Awwal, 1417 AH-1997 AD .

28. Al-Mustadrak ‘ala Al-Saheehayn, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Bay’, investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1990 AD .
29. Al-Mustasfa fi Ilm al-Usool, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, investigation: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed., Al-Awwal, 1417 AH-1997 AD.
30. Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
31. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl Ilaa Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam-, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
32. Mawsou’at Al-Qawaa’id Al-Fiqhiyyah, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu al-Harith al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, vol.: Al-Awwal, 1424 AH - 2003 AD.
33. Nihaayat Al-Soul Sharh Minhaaj Al-Wusoul, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi’i, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
34. Al-Wajeez fi Eedooh Qawaa’id Al-Fiqh Al-Kuliyyah, Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Risala International Foundation, Beirut, Lebanon, 4th ed., 1416 AH - 1996 AD.